



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد باهان و محمد صائب النقشندى و عبود صالح التيسى و مهندسون شمشون لقى كوركيس و حسين ابو السن الملاولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

الصيغة - المذهبية - / بخطاه جميل جبر / وكيلها المخاصي زاهر محيى محمود .
الصيغة عليهم - المدعى عليهم - / د. وزير الابediات والاشغال العامة /
إضافة لوظيفته - وكيله الموظف
الظروفى / نبيل غازى نجيف .
٢. وزير العدل / إضافة لوظيفته .
٣. مدير التسجيل العقاري العام /
إضافة لوظيفته / وكيله الموظفة
الظروفى عاليه تعيسى شخصى .

الإشعار /

دعاى وكيل المدعى (الصيغة) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان
خصصت مملكته قطعة الأرض المرفقة ٢٠٥/٦٦ مقطعة[٢] / الكروم بموجب
كتاب مديرية تأمين الأثام الرقم (٤٠٦/٢) في ١٩٩٧/٤/١ ولم يتم تسجيلها
باسم موقعته لدى مديرية التسجيل العقاري في التحويل بسبب المماطلة
والتسويف . وقد أقامت مملكته دعوى أمام محكمة بداية المحاويل طلب تسجيل
القطعة باسمها رمت شكلاً وصدق قرار الود تمييزاً حيث استند إلى كتاب الأسئلة



العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٤٦/١٣/١١٢٧٨) لـ ٢٠٠٥/٩/١٣ من يخص أشخاص معينين بذواتهم وأوصافهم بهدف تحقيق منافع شخصية وان موكليه غير مشمولة بالإيقاف دونها حصلت على العقار حسب الاستحقاق العلم .
نقطمت المدعية لدى المدعي عليه الأول / إضافة توقيبله (تميز عليه الأول / إضافة توقيبله) وسجل التقلم بعد واردة (٣١٤٩) في ٢٠٠٩/٩/٢ . أقام وكيل المدعية الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ وتنبية للبراعة الحكومية العطيبة فررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ ويرقم قرار (٢٠١٠/١٦) الحكم برد الدعوى حيث لم تجد المحكمة المدعية طلب يسبق التقلم مرتفوع للجهة الإدارية المختصة وعند رفض طلبها بإمكانها ان تقتلم لدى الجهة الإدارية المختصة وعند عدم ثبت فيه خالل المدة القانونية يكون يساند المدعية إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري استناداً لأحكام الفقرتين (و،ز) من البند ثالثاً / المادة ٧ / من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العدل . طعن وكيل المصلحة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العطيبة بالاستئناف الموزعة ٢٠١٠/٣/١ طلقياً نفسه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التطبيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العطيا وجد ان الطعن التميزي ملزم ضمن المدة القانونية فر ف يوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعية (المميز) لم تقتلم طلبها الى الجهة التي خصمت لها قطعة الأرض ولم يرفض هذا الطلب لكنه تقتلم منه لدى نفس الجهة الإدارية وفي حالة رفضه يقتلم صراحة او حكمأ عندها يحق لها إقامة

كوّا مارو عبران
داد كاري بالله ليلان بيلادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠/٣٨/٢٨

الدعوى رقم محكمة cassation الإداري استئناف المادة ٧ / ثانياً و ، ز من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ العمل ، لذلك يكون القرار المرد صحيحاً عليه فور تصديق الحكم العلوي ورد الاختراضات التمييزية وتحويل العلوي رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٣٨.

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التقشيني

العضو
عبدالله صالح التميمي

العضو
حسين ابو النون

التوزيع المكتري

٧